بسم الله

الإستقراء

تام

كلهم معرفة

(قطعي)

ناقص

غالبهم

(ظني)

يقول الإمام الغزالي (الِاسْتِقْرَاءَ إنْ كَانَ تَامًّا رَجَعَ إلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ وَصَلُحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ لِأَنَّهُ مَهمَا وُجِدَ الْأَكْثَرُ عَلَى نَمَطٍ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ) (المستصفى).

قال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ): (هَذَا النَّوْع الثَّانِي وَهُوَ الاستقراء النَّاقِص، وَهُوَ الَّذِي تتبع فِيهِ أَكثر الجزئيات لإِثْبَات الحكم الْكُلِّي الْمُشْتَرك بَين جَمِيع الجزئيات، بِشَرْط أَن لَا يتَبَيَّن الْعلَّة المؤثرة فِي الحكم، وَيُسمى هَذَا عِنْد الْفُقَهَاء بإلحاق الْفَرد بالأعم الْأَغْلَب، وَيخْتَلف فِيهِ الظَّن باخْتلَاف الجزئيات، فَكلما كَانَ الاستقراء فِي أَكثر، كَانَ أقوى ظنا.

وَقد اخْتلف فِي هَذَا النَّوْع. فَاخْتَارَ بعض أَصْحَابنَا، وَصَاحب " الْحَاصِل "، والبيضاوي، والهندي، وَغَيرهم: أَنه حجَّة، لكنه يُفِيد الظَّن لَا الْقطع، لاحْتِمَال أَن يكون ذَلِك الجزئي مُخَالفا لباقي الجزئيات المستقرأة].اهـ التحبير شرح التحرير

يقول ابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) :" النَّوْعُ الثَّانِي : اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ ، وَهُوَ مَا أُشِيرَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ) إنْ كَانَ (نَاقِصًا) أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الِاسْتِقْرَاءُ (بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي

الْحُكْمِ)وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ ، فَ) هُوَ (ظَنِّيٌّ) وَيَخْتَلِفُ فِيهِ الظَّنُّ بِاخْتِلَافِ الْجُزْئِيَّاتِ . فَكُلَّمَا كَانَ الِاسْتِقْرَاءُ فِي أَكْثَرَ كَانَ أَقْوَى ظَنًّا ".اهـ شرح الكوكب المنير

يقول الشنقيطي :" وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف ، وغير التام المعروف . « بإلحاق الفرد بالأغلب » حجة ظنية ، كما عقده في مراقي السعود في كتاب (الاستدلال) بقوله: ومنه الاستقراء بالجزئي ...على ثبوت الحكم للكلى ".اهـ أضواء البيان.

وقال صاحب المراقي:

ومنه الاستقراء بالجزئي ***** على ثبوت الحكم للكلي

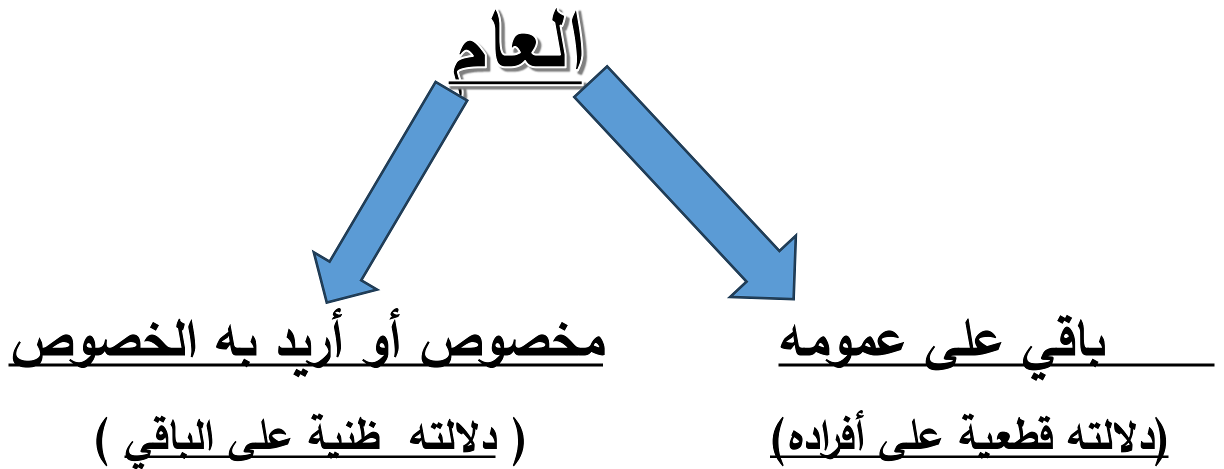
فإن يعم غير ذي الشقاق ***** فهو حجة بالاتفاق

وهو في البعض إلى الظن انتسب ***** يسمى لحوق الفرد بالذي غلب

ويقول الإمام الزركشى : (وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِ (الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ) . وَهَذَا النَّوْعُ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ. لِاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ الْحُكْمِ،...

وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْكُفْرِ **غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا** أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ) البحر المحيط

يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :(وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان، وكفر ونفاق، وردة وتهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب) اهـ.



يقول بن عبد الكافي السبكي: (إن العام أنواع ، أحدها العام الذي أريد به العام حقيقة، والثاني العام الذي أريد به غالب الأفراد ونزل الأكثر فيه منزلة الكل فهو مراد به العموم أيضا ".اهـ الإبهاج شرح المنهاج

قال الزركشي:" مسألة الْعَامُّ إذا خُصَّ فَإِمَّا أن يُخَصَّ بِمُبْهَمٍ أو مُعَيَّنٍ فَإِنْ خُصَّ بِمُبْهَمٍ كما لو قال: اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إلا بَعْضَهُمْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ على شَيْءٍ من الأفراد إذْ ما من فَرْدٍ إلا وَيَجُوزُ أن يَكُونَ هو الْمُخْرَجُ لأن إخْرَاجَ الْمَجْهُولِ من الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا ".اهـ البحر المحيط

ونقل الزركشي في البحر المحيط : (وَقَالَ صَاحِبُ " اللُّبَابِ ": ذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا، وأصحاب الشَّافِعِيِّ إلى أن يَبْقَى عَامًّا فِيمَا وَرَاءَ التَّخْصِيصِ، وَيَصِحُّ التَّعَلُّقُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَصَّصُ مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ **لِلْعَمَلِ لَا لِلْعِلْمِ**، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ التَّخْصِيصِ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ)اهـ

جاء في البحر المحيط : (التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَا دَخَلَهُ بَقِيَ مَجَازًا، وَضَعُفَتْ دَلَالَتُهُ) اهـ

يفيدنا هذا العلم حينما تجد **لفظ عام** فعليك معرفة **نوعه ودلالته** على أفراده حتى تعرف المعنى المقصود .. وستعرف الحق والعدل إذا وقع المخالف في ماذا خالفوك في قطعي ام ظني .. مثل العموم كالايات التي تخبرنا برسول يخاطب قومه (ياقوم .....)

هل يقصدهم كلهم (عام باقي على عمومه) .. أم غالبهم فيكون (عام مخصوص أو أريد به الخصوص).. وذلك بحسب السياق أو بمعرفة مراد المتكلم أو بحسب نوع الإستقراء الذي تحصلنا بها على المعلومة العامة فنعرف نقطة الخلاف وبعدها ينزل الحكم المناسب بالحق .

• يثبت بالإجتماع مالا يثبت بالإنفراد

يقول السرخسي : (فقد ثَبت بالاجتماع مَا لَا يكون ثَابتا عِنْد الِانْفِرَاد فِي المحسوسات والمشروعات) اهـ (اصول السرخسي) .

يقول ابن حزم : " فان قال قائل: فالجزء هو الكل أو هو غيره؟،

فالحقيقة أنه غيره،لأن الجزء قد يبطل ولا يبطل الكل ، فلو لم يكن غيره لما وجد دونه، وإنما الكل لفظة تسمى بها هذه الأبعاض كلها في حال اجتماعها)اهـ_رسائل ابن حزم الأندلسي

مثلا مجموع ألواح////عندما ننظر لسفينة أو باب متكون من مجموعة ألواح متجمعة **سنقطع** بكونها سفينة أم باب

.. ولكن لو كانت الألواح متفرقة فلن نقطع بكونها ألواح باب أو سفينة ..

وعدم قطعنا **لايؤثر ولايلزم منه** في معرفتنا قطعا لألواح السفينة مجتمعة !!

فحكم الإجتماع قد لايكون كحكم الإنفراد في الثبوت!!

مثال

عند النظر للمجموع حكمنا سيكون قطعيا



وعند النظر للإنفراد سيكون ثبوته بغالب الظن لوح باب أم لوح سفينة ولن يؤثر الظن هنا في قطعنا في الصورة العامة للباب



فالمخالف هنا ليس كالمخالف هناك

الخلاصة :

بمباشرة قوم أو طائفة أو فرد = سنعلم حالهم بالإستقراء والإطلاع

= الإستقراء التام سيفيدنا بعموم تام والإستقراء الناقص سيفيدنا بعموم مخصوص

= العموم التام (الذي مصدره الإستقراء التام) دلالته على أفراده قطعية
والعام المخصوص (الذي مصدره الإستقراء الناقص) دلالته على أفراده ظنية

= المخالف في أفراد العام التام الباقي على عمومه يخالف في معلومة قطعية .. والمخالف في أفراد العام المخصوص يخالف في غالب ظني .

عندما نقول من باشر القوم (علم حالهم) .. لابد أن نكون علمنا ماهو الحال الذي هم عليه في دينهم أو خلقهم أي ماهو معتقدهم ومايعبدون ..
وهل المنكر العام فيهم مادي أو شعار يفعلونه في مكان أو زمان معين ..كسجود للشمس وقت الطلوع ..أو زيارة وثن في وقت معين..
أو هو منكر لفظي وعقدي لا يعرف إلا حين الإستطلاع والسؤال أو المخالطة ..
يفيدنا هذا حينما نريد ضرب مثل في الواقع العام الذي علمنا حالهم .. فلايصح أن نضرب مثل على عموم دين قوم في سوق على حال قوم يعتقدون في مسيلمة نبي أو عيسى عليه السلام إله .. فلن يظهرمنهم ماعلمناه عنهم عموما .. فنقع في جدل بالباطل أولا .. ونحسب أننا حاججنا المخالف بإلزامه بعدم ظهور منكرهم أفرادا؟؟!!
والطامة أن ضرب هكذا أمثال تعود على الخبر العام والمعلومة العامة بالتكذيب
فيقال لصاحب المثل أين حكمك العام في الغالبية لم نره واقعا ؟؟!!
فيلزمه أن يذهب بك لمكان أو زمان المنكر حيث علمنا من حالهم أنهم يفعلونه .. إلا إذا كان المنكر العام مثلا الخروج عراة في الطريق أو عدم الذهاب للحج أو ترك الصلاة ..... حينها يصلح ذاك المثل لمحاجة المخالف فيه ... وهذا من أكبر ماأشتبه على البعض حتى ظن أن مخالفيه متناقضين وأنه قد حاججهم بحق !!!

فللنتبه لهذا جيدا حتى لانضل ونظلم غيرنا !!

وبالله وحده التوفيق والهادية

فائدة

الحنفية السمحة

لا لكل إله باطل

لا لكل معبود باطل >وعابديه /> شرعه

لاسمع ولاطاعة (كفر به وبراءة وبغض لظلمهم)



منكم ومماتعبدون

نعم للإله الحق

خالق كل شيء ومليكه > وعابديه المخلصين >وشرعه المطهر

له وحده حق السمع وطاعة

لا إله إلا الله وحده لاشريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

إستقراء حال عمومات

بالرصاص

"الحنين إلى الماضي"

بدوره، تحدث عضو المجلس الأعلى للقبائل الموالي للنظام السابق، أشرف عبد الفتاح، عن انضمام عدة مدن ليبية كانت في السابق مناهضة لنظام معمر القذافي ومؤيدة ثورة 17 فبراير، إلى احتفالات هذا العام، على غرار عدد من أحياء العاصمة طرابلس ومدن صبراتة والزاوية غرب ليبيا، رغم تعميم منشورات لمنع أي مظاهر للاحتفال و التضييق المفروض على المحتفلين، مشيراً إلى تزايد مشاعر الحنين للماضي، بعد تدهور الأوضاع المعيشية والأمنية بالبلاد.



يستخدم ملف تعريف الارتباط Cookie

سياسة الخصوصية

زليتن السلفية

٧ س ·

يا قوم اعقلوا .. اعقلوا بلا جنون!!!



أعجبني تعليق مشاركة

الجامعة العربية تطالب بتنفيذ قرار المحكمة العدل الدولية

اجتماع للمندوبين الدائمين في جامعة الدول العربية هو الثاني هذا الأسبوع يرحب بموقف محكمة العدل الدولية وينتقد تعليق دعم دول غربية للأونروا، كما دعم المجتمعون مبادرة الجزائر لدعوة مجلس الأمن للانعقاد.



طالبت جامعة الدول العربية، جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم إسرائيل، بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أمر محكمة العدل الدولية، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني، التزاما بأمر المحكمة.

جاء ذلك في بيان صادر عن الدورة غير العادية التي عقدها مجلس الجامعة العربية على مستوى المندوبين الدائمين، اليوم الأحد، برئاسة المغرب، في مقر الأمانة العامة للجامعة بالعاصمة المصرية القاهرة، بشأن اتخاذ موقف من التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بتهمة فشل الأخيرة في الوفاء بالتزاماتها بمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ترحيب بموقف العدل الدولية

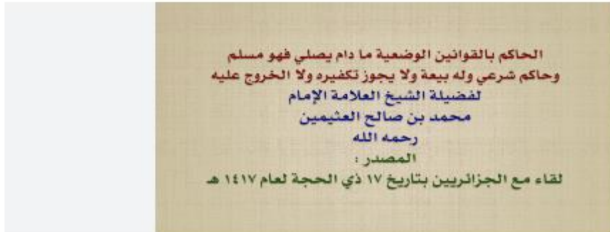




YouTube

عبد الله السلفي · 1:31





الشيخ ابن عثيمين : الحاكم بالقوانين الوضعية ما دام يصلي فهو مسلم وحاكم شرعي وله بيعة ولا يجوز تكفيره

تاريخ التحميل: 2017/04/04 · 2.13 ألف عدد مرّات المشاهدة · 66 عدد المعجبين

مشاهدة







ليبيا تصدر قانونا بجعل الشريعة مصدر التشريع



<<<<<<.



<u>هكذا تضرب الأمثال حين تنزيل العموم على الواقع وليس ضربه جدلا في غير ماحُكم العموم بسببه !!.</u>